مسئلة وان بقيت في يده غصوب لا يعرف اربابها تصدق بها عنهم بشرط الضمان كاللقطة لانه عاجز عن ردها
الى اصحابها فاذا تصدق بها عنهم كان ثوابها لاربابها فيسقط ذلك اسم غصبها ولان قضاء الحقوق في الاخرة
بالحسنات وحمل السيئات فاذا طلب منه عوض الغصب احالهم بثواب الصدقة وعنه في اللقطة لا يجوز الصدقة
بها فيخرج هاهنا مثله فعلى هذا له دفعه الى نائب الامام كالضوال **فصل** قال رضي الله عنه ومن اتلف مالا
محترما لغيره ضمنه كما لو غصبه اذا كان بغير اذنه لانه لا يعلم في ذلك خلافا لانه فوته عليه فوجب ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده
مسئلة وان فتح قفصا عن طاير فطار او حل قيد عبده او رباط فرسه اذا حل رباط دابة فهربت او فتح قفصا عن طاير
فطار ضمنهما وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه الا ان يكون اهاجهما حتى ذهبا وقال اصحاب الشافعي
او وقفا بعد الحل والفتح ثم ذهبا لم يضمنهما وان ذهبا عقيب ذلك ففيه قولان واحتجا بان لهما اختيارا وقد وجد منهما
المباشرة ومن الفاتح سبب غير ملجئ فاذا اجتمعا لم يتعلق الضمان بالسبب كما لو حفر بئرا فجاء عبد لانسان فرمى نفسه
فيها ولنا انه ذهب بسبب فعله فلزمه الضمان كما لو نفره او ذهب عقيب فتحه وحله والمباشرة انما حصلت ممن لا يمكن
احالة الحكم عليه فيسقط كما لو نفر الطاير واهاج الدابة واشلى كلبا على صبي فقتله او اطلق نارا في متاع انسان فان
للنار فعلا لكن لما لم يمكن احالة الحكم عليها كان وجوده كعدمه ولان الطاير وساير الصيد من طبعه النفور وانما يبقى
بالمانع فاذا ازيل المانع ذهب بطبعه فكان الضمان على من ازال المانع كمن قطع علاقة قنديل فوقع فانكسر وهكذا
لو حل قيد عبد فذهب او اسير فافلت لانه تلف بسبب فعله فاما ان فتح القفص وحل الفرس فبقيا واقفين فجاء
انسان فنفرهما فذهبا فالضمان على منفرهما لان سببه اخص فاختص الضمان به كالدافع مع الحافر وان وقع طاير
انسان على جداره فنفره انسان فطار لم يضمنه لان تنفيره لم يكن سببا لفواته فانه كان ممتنعا قبل ذلك وان رماه فقتله
ضمنه وان كان في داره لانه كان يمكنه تنفيره بغير قتله وكذلك لو مر طاير في هواء داره فرماه فقتله ضمنه لانه لا يملك منع
الطاير من هواء الدار فهو كما لو رماه في هواء دار غيره **مسئلة** وان حل وكاء زق مايع او جامد فاذابته الشمس
او بقي بعد حله قاعدا فالقته الريح فاندفق ضمنه اذا حل وكاء زق مايع فاندفق او كان جامدا فذاب بشمس او سقط
بريح او بزلزلة ضمنه سواء خرج في الحال او قليلا قليلا او خرج منه شيء بل اسفله فسقط او ثقل احد جانبيه فلم يزل
يميل قليلا قليلا حتى سقط لانه تلف بسبب فعله وقال القاضي لا يضمن اذا سقط بريح او زلزلة الارض ويضمن فيما
سوى ذلك وبه قال اصحاب الشافعي ولهم فيما اذا ذاب بالشمس وجهان قالوا لان فعله غير ملجئ والمعنى الحادث مباشرة
فلم يتعلق الضمان بفعله كما لو دفعه انسان ولنا ان فعله سبب تلفه ولم يتخلل بينهما ما يمكن احالة الحكم عليه فوجب عليه
الضمان كما لو خرج عقيب فعله او مال قليلا قليلا وكما لو جرح انسانا فاصابه الحر او البرد فسرت الجناية فانه يضمن واما اذا
دفعه انسان فان المتخلل بينهما مباشرة من يمكن احالة الحكم عليه بخلاف مسئلتنا **مسئلة** وان ربط دابة في الطريق
فاتلفت شيئا او اقتنى كلبا عقورا فعقر او خرق ثوبا ضمن اذا اوقف الدابة في طريق ضيق ضمن ما جنت بيدها او رجلها او
لانه متعد بوقفها فيه وان كان الطريق واسعا ضمن في احدى الروايتين وهو مذهب الشافعي لان انتفاعه بالطريق
مشروط بالسلامة وكذلك لو ترك في الطريق طينا فزلق به انسان ضمنه والثانية لا يضمن لانه غير متعد بوقفها
في الطريق الواسع فلم يضمن كما لو وقفها في موات وفارق الطين لانه متعد بتركه في الطريق واما الكلب فان له
ضمان ما اتلف لانه تعدى بذلك ولزمه الضمان كما لو بنى في الطريق دكانا **مسئلة** الا ان يكون دخل منزله
بغير اذنه لانه متعد بالدخول فقد تسبب الى اتلاف نفسه بجنايته وان دخل باذن المالك فعليه ضمانه لانه تسبب
الى اتلافه فان اتلف الكلب بغير العقر مثل ان ولغ في اناء انسان او بال لم يضمنه لان هذا لا يختص الكلب العقور قال
القاضي وان اقتنى سنورا ياكل فراخ الناس ضمن ما اتلفه كالكلب العقور ولا فرق بين الليل والنهار فان لم يكن

له عادة

له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنايته كالكلب الذي ليس بعقور ولو ان الكلب العقور والسنور حصل عند انسان
من غير اقتنائه ولا اختياره فافسد لم يضمنه لانه لم يحصل الاتلاف بسببه فان اقتنى حماما او غيره من الطير
فارسله نهارا فلقط حبا لم يضمنه لان العادة ارساله **مسئلة** وقيل في الكلب العقور روايتان في الجملة احداهما يضمن
سواء كان في منزل صاحبه او خارجا عنه وسواء دخل باذن صاحب المنزل او بغير اذنه لان اقتناء الكلب العقور سبب
للعقر واذى الناس فضمن صاحبه كما لو ربط دابة في طريق ضيق والثانية لا يضمن لقوله عليه الصلوة والسلام العجماء
جبار ولانه اتلف من غير ان تكون يد صاحبه عليه اشبه ساير البهائم **مسئلة** وان اجج نارا في ملكه او سقى ارضه
فتعدى الى ملك غيره فاتلفه ضمن اذا كان قد اسرف او فرط والا فلا وجملته انه اذا فعل ذلك لم يضمن اذا كان ما
جرت به العادة من غير تفريط لانه غير متعد ولانها سراية فعل مباح فلم يضمن كسراية القود وفارق من حل وكاء
زق فاندفق لانه متعد بحله ولان الغالب خروج المايع من الزق المفتوح بخلاف هذا فان كان بتفريط منه او
اسراف بان اجج نارا تسري في العادة لكثرتها او في ريح شديدة تحملها او فتح ماء كثيرا يتعدى او فتح الماء في ارض
غيره او اوقد في دار غيره ضمن ما تلف به وان سرى الى غير الدار التي اوقد فيها والارض التي فتح الماء فيها لانها سراية
عدوان اشبه سراية الجرح الذي تعدى فيه وكذلك ان يبست النار اغصان شجرة غيره يضمن لان ذلك لا يكون الا من نار كثيرة
الا ان تكون الاغصان في هوائه فلا يضمن لان دخولها اليه غير مستحق فلا يمنع من التصرف في داره لحرمتها ومذهب
الشافعي كما ذكرنا في هذا الفصل **فصل** وان القت الريح الى داره ثوب غيره لزمه حفظه لانه امانة حصلت تحت يده
اشبهت اللقطة فان لم يعرف صاحبه فهو لقطة تثبت فيها احكامها وان عرف صاحبه لزمه اعلامه فان لم يفعل ضمنه
لانه امسك مال غيره بغير اذنه من غير تعريف فهو كالغاصب وان سقط طاير في داره لم يلزمه حفظه ولا اعلام
صاحبه لانه محفوظ بنفسه الا ان يكون غير ممتنع فهو كالثوب وان دخل برجه فاغلق عليه الباب ناويا امساكه لنفسه
ضمنه لانه امسك مال غيره لنفسه فهو كالغاصب والا فلا ضمان عليه لانه يتصرف في برجه كيف شاء فلا يضمن مال غيره
بتلفه ضمنا لتصرفه الذي لم يتعد فيه **مسئلة** وان حفر في فنائه بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها فناء ما كان خارج الدار
قريبا منها اذا حفر في الطريق بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها سواء حفرها باذن الامام او بغير اذنه وسواء كان فيها
ضرر او لا وقال اصحاب الشافعي ان حفرها باذن الامام لم يضمن لان للامام ان ياذن في الانتفاع بما لا ضرر فيه بدليل انه
يجوز ان ياذن في القعود فيه ويقطعه لمن ينتفع فيه ولنا انه تلف بحفر حفره في مكان مشترك بغير اذن اهله لغير
مصلحتهم فيضمن كما لو لم ياذن فيه الامام ولا نسلم ان للامام الاذن في هذا وانما جاز الاذن في القعود لانه لا يدوم و
يمكن ازالته في الحال اشبه القعود في المسجد ولان القعود جائز من غير اذن الامام بخلاف الحفر **مسئلة** وان
حفرها في سابلة لنفع المسلمين لم يضمن في اصح الروايتين مثل ان يحفرها لينزل فيها ماء المطر او ليشرب منه المارة
ونحو هذا فلا يضمن لانه محسن بفعله غير متعد اشبه باسط الحصير في المسجد وقال بعض اصحابنا لا يضمن اذا
كان باذن الامام وان كان بغير اذنه لم يضمن في احدى الروايتين فان احمد قال في رواية اسحق بن ابراهيم اذا احدث بئرا
لماء المطر فيه نفع للمسلمين ارجو ان لا يضمن والثانية يضمن اومى اليه احمد لانه افتات على الامام ولم يذكر القاضي
سوى هذه الرواية والصحيح الاول لان هذا مما تدعو اليه الحاجة ويشق استيذان الامام فيه وتعم البلوى به ففي
وجوب الاستيذان تفويت هذه المصلحة العامة لانه لا يكاد يوجد من يتحمل كلفة الاستيذان والحفر معا فتضيع
هذه المصلحة فوجب سقوط الاستيذان كما في ساير المصالح العامة من بسط حصير المسجد او وضع سراج او رم
شعث واشباه ذلك وحكم البناء في الطريق حكم الحفر فيه على ما ذكرنا من التفصيل والخلاف وهو انه متى بنا بناء يضر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)